

# 48 إذا طلقت امرأتي طلقة واحدة ثم أردت العدة بعد ثلاث سنوات ونصف من الطلاق...؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

انني قد تزوجت انني قد تزوجت امرأة فحملت عندما كنت او كانت في الشهر الرابع حدثت مشاكل بيني وبينها. وبين اهلها مما سببت الى طلاقها من واحدة في احدى المحاكم الشرعية وهي حامل في الشهر الخامس - [00:00:00](#)

علما ان المهر المدفوع لهم آآ اربعون الف ريال. فاعادوا لثلاثين الف ريال وسمحت عن الباقي ومقداره عشرة الاف ريال وعندما انجبت واثت بنيت انحلت تلك المشاكل فاحب العودة اليها كما افيدكم انه مضى على طلاقها حتى الان ثلاث سنوات - [00:00:20](#)

ونصف افيدوني اثابكم الله كيف افعل؟ وما الحكم في ذلك؟ كما احيطكم ان الشيخ الذي صدر منه الطلاق انتقل الى بلاد بعيدة الجواب اذا كان الطلاق الذي صدر منك طلقة واحدة - [00:00:40](#)

ولم يسبقه ولم يقع بعده طلاق في عدة المرأة فهذا الطلاق الذي صدر منك يعتبر طلقة واحدة وهو طلاق على عوض سيكون طلقا من جهة ويكون خلعا من جهة انك اخذت العوض - [00:01:00](#)

علي واذا رضيت المرأة بالرجوع عليك جاز لك ان تعقد عليها بمهر جديد وعقد جديد ولا علاقة للقاضي الذي اصدر الحكم الذي اصدر صك الطلاق المقترن بالخلع لا علاقة له - [00:01:39](#)

بزواجك بها بامكانك ان تأخذ الصك وتعرضه على مأذون عقود الانكحة واذا كان لا يمنع من من العقد لك عليها فانه يعقد لك عليها واذا حصل بينك وبينه اشكال وبامكانك - [00:02:19](#)

ان تكتب الى الجهة المسؤولة عن الافتاء وهي رئاسة البحوث العلمية والافتاء بامكانك ان تكتب استفتاء ويكون معه صورة من الصك وبعد ذلك يأتيك الجواب ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق - [00:03:01](#)